مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 9 (2022)، Volume 3, Issue 9

# الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة (66–85 )

الباحثة: هديل حاتم ضيف الله الفلاحات، الأردن، Falahat_Hadeel@yshoo.com

# The extent of judicial oversight on the authority of the criminal judge in assessing the penalty

Hadeel Hatem Falahat, (Jordan)

**الملخص:**

تناول هذا البحث موضوع رقابة محكمة التَّمييز على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة في ظل النظام القضائي الأردني، حيث إنَّ المشرّع الأردني أكَّد على شرعية الجرائم والعقوبات وذلك في المادة الثالثة من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته بأنَّه: "لا جريمة إلَّا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص عليهما القانون حين اقتراف الجريمة"، فالمشرّع يفرض عقوبة لكل فعل بموجب نصوص قانونية، وغالباً فإنَّ العقوبة تكون بين حدَّين، أدنى وأعلى، ويُترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة بين هذين الحدَّين بهدف تحقيق التفريد العقابي على نحو يتناسب مع شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والنفسية، كما أنَّ للمشرّع سلطة النزول عن الحد الأدنى إذا ما توافرت ظروف مخففة تستدعي التخفيف، وله تشديد العقوبة والخروج على الحدِّ الأعلى إذا ما توافرت ظروف التشديد، كما له سلطة وقف تنفيذ العقوبة.

**الكلمات المفتاحية:** تفريد العقاب، الظروف المشددة، الأعذار القانونية، وقف تنفيذ العقوبة.

**Abstract:**

This research dealt with the issue of the Court of Cassation's control over the power of the criminal judge to assess the punishment under the Jordanian judicial system, as the Jordanian legislator affirmed the legality of crimes and penalties in article III of the Penal Code No. 16 of 1960 and its amendments as follows: "There is no crime except by a provision and no penalty or measure not provided for by law shall be imposed when the crime is committed"، The legislator imposes a penalty for each act under legal provisions, often between two limits, lower and higher, and leaves it to the judge to choose the appropriate penalty between these two limits with a view to achieving punitive individualization in a manner commensurate with the personality of the offender and his social and psychological circumstances.

**Keywords:** Individualization of punishment, aggravating circumstances, legal excuses, suspension of execution of the sentence.

**مقدِّمة:**

دأبت التَّشريعات الجزائية على وضع العقوبات لمواجهة الجريمة، وذلك على ضوء ماديات شخصية وموضوعية متوخياً درء خطر حال، أو محتمل على مصلحة، وعليه ارتأى أنَّها جديرة بالحماية القانونية.

إنَّ المشرّع ومهما أُوتي من بُعد نظر لا يستطيع أن يُحيط بجميع الأشكال التي يمكن أن يظهر عليها السُّلوك الضَّار بالمصلحة محل الحماية الجزائية، كما لا يمكنه أن يحيط بكل فروض الخطورة الإجرامية للجاني، ومن هنا اهتدى الفكر العقابي الى اسلوب يعد هو الاهم في الأساليب العقابية الا وهو تفريد العقوبة وذلك من أجل تلافي العيوب التي قد تنجم عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة بين جميع المجرمين، إضافة إلى أنَّ هذا الاسلوب يحقق العدالة التي يسعى اليها القضاة في اعمالهم.

قد يترك المشرّع الجزائي العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، ويترك لتقدير القاضي سلطة اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدَّين، بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يتناسب مع شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والصحية والنفسية.

يهتم قانون العقوبات الأردني بفكرة العدالة في الجزاء، لذلك فإنَّه يهتمُّ بالجانب الشَّخصي في تقديره للجزاء الذي يوقع على بعض مرتكبي الجرائم، حيث تبنَّى نظام وقف تنفيذ العقوبة، كما يعتدُّ بالظروف التي تقترن بالجريمة، سواء ظروف مادية، أم ظروف شخصية، فجعل من بعضها سبباً لتشديد العقوبة، ومن بعضها الآخر سبباً لتخفيف العقوبة، أو الإعفاء منها تماماً.

**مشكلة البحث:**

تتمثَّل مشكلة هذا البحث في معرفة الأُسس التي يعتمدها القاضي في تقديره للعقوبة، وفي الضوابط الواجب عليه اتباعها، وحدود رقابة محكمة التَّمييز على سلطة القاضي إزاء تقديره للعقوبة.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تسليط الضُّوء على مسألة مهمَّة من مسائل العدالة الجزائية، التي تتمثَّل في تفسير وفهم السُّلطة التقديريَّة التي يتمتع بها القاضي الجزائي، وحدود هذه السُّلطة، بالإضافة إلى العوامل التي تدفع القاضي إلى تشديد العقوبة، أو تخفيفها، أو وقف تنفيذها، ومدى رقابة محكمة التَّمييز على هذه السُّلطة، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات التي تعود بالنَّفع على المشرّع الأردني.

**أسئلة البحث:**

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات المهمة بشأن سلطة القاضي في تقدير العقوبة منها على سبيل المثال:

1. ما المقصود بالسُّلطة التقديريَّة للقاضي؟
2. ما المقصود بالتفريد العقابي، وما هي أنواعه؟
3. ما هي عوامل تشديد العقوبة؟
4. ما هي سلطة القاضي في تخفيف العقوبة؟
5. ما هي ضوابط سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة؟

**منهجية البحث:**

أكثر المناهج العلميَّة توافقاً للبحث في مسألة رقابة محكمة التَّمييز على سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والإلمام بها من جميع أبعادها، تتمثَّل في المنهج التَّحليلي؛ وذلك لتحليل النُّصوص القانونية الجزائية، والتعرُّف على مقاصدها وأبعادها بعمق، كذلك تحليل الاجتهادات القضائيَّة الصَّادرة عن محكمة التَّمييز ذات العلاقة بموضوع دراستنا، وبيان مدى انسجامها مع نصوص القانون.

**خطة البحث:**

اشتمل هذا البحث على مقدِّمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ تتضمَّن أهم النتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة، وبعض التَّوصيات التي نأمل أن يأخذ بها المشرّع الجزائي الأردني، وقضاء محكمة التَّمييز الموقرَّة.

جاء المبحث الأول وعنوانه "ماهية السُّلطة التقديريَّة للقاضي الجزائي"، بمطلبين: الأول خصِّص لتحديد المقصود بالسُّلطة التقديريَّة للقاضي، أمَّا المطلب الثاني فخصِّص للتفريد العقابي.

وجاء المبحث الثاني وعنوانه "مظاهر سلطة القاضي في تقدير العقوبة"، بثلاثة مطالب: تحدَّث الأول منها عن سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، والثاني كان لسلطة القاضي في تشديد العقوبة، أمَّا الثالث، فقد خصَّصناه لسُّلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة.

## المبحث الأول

## ماهية السُّلطة التقديريَّة للقاضي الجزائي

حتى يتسنَّى لنا معرفة كيفية ممارسة القاضي الجزائي لسُّلطته التقديريَّة فيما يخصُّ تقدير العقوبة، فلا بُدَّ من بيان ماهية تلك السُّلطة، وبناءً على ذلك، فإنَّنا سنفرد في هذا المبحث مطلباً لمفهوم السُّلطة التقديريَّة للقاضي الجزائي، وآخر لتفريد العقاب.

### المطلب الأول

### مفهوم السُّلطة التقديريَّة للقاضي الجزائي

تطرَّق هذا المطلب إلى مفهوم السُّلطة التقديريَّة لغةً واصطلاحاً على النَّحو التالي:

**الفرع الأول:مفهوم السُّلطة التقديريَّة لغة:**

السُّلطة التقديريَّة لفظ مركَّب من كلمتين هما: السُّلطة، والتقديريَّة؛ وستقوم الباحثة بتعريف كل منهما على حدى.

**السُّلطة في اللغة:**

جاءت كلمة (سُلطة) في بعض كتب ومعاجم اللُّغة العربيَّة وجذرها (سلط) بعدة معاني منها: الحُجَّة، البيِّنة السُّلطان، السَّيطرة، وغيرها. وتعرَّف السُّلطة بأنَّها:" سَلَطَ، السُّلطة مصدراً، والسَّليط من الرِّجال والنِّساء والسُّلطان بمعنى الحُجَّة، والسُّلطان أي قدرة المِلك، وقدرة من جعل ذلك له وإنْ لم يكن ملكاً، مثل: قد جعلت له سُلطاناً على أخذ حقِّي من الغير"[67]، وهي بمعنى السَّيطرة والتَّحكم[68].

**التقديريَّة في اللغة:**

تعرَّف التقديريَّة من قَدَرَ، قدر، قدراً: نظر اليه ودبره، واقتدر الشي بين مقداره، وقدر بفتح القاف وتشديد الدال: تدلُّ على التمهُّل والتفكُّر في تسوية أمر وتهيئته والحكم به عليه.[69]

والتقدير يدلُّ على ما يلي:

- القدرة الطاقة والقوة على الشيء والتمكُّن منه[70].
- تقدير الشيء بالشيء: قياسه به[71].

**الفرع الثاني: مفهوم السُّلطة التقديريَّة اصطلاحاً:**

لم يتَّفق الفقهاء بشأن تحديد مفهوم سلطة القاضي الجزائي في التقديريَّة، ويعود ذلك الخلاف الى تمسك البعض بالشرعية حيال ذلك، فهذه السُّلطة تعني حرية القاضي الجزائي، والتسليم بوجودها من وجهة نظرهم ان القاضي حرٌ في اختيار القرار أنه مناسب وضروري للواقعة المعروضة عليه، وبما أنَّ قانون العقوبات يحكمه مبدأ الشرعية فلا مجال للقول في ظله بالسُّلطة التقديريَّة للقاضي.(72)

كما تمَّ تعريفها على أنَّها: تنظيم قانوني لإعمال القواعد التجريمية موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من آثار.(73)

ذهب جانبٌ من الفقه إلى تعريف السُّلطة التقديريَّة للقاضي على أنَّها: "قدرة القاضي على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروض عليه وظروف مرتكبها والعقوبة التي يقرِّرها أو التدبير الذي ينزله ضمن الأطر المقرَّرة قانوناً على وجه يحقِّق التنسيق بين المصالح الفردية والاجتماعية".(74)

كما قال البعض أنَّها "الرُّخصة الممنوحة للقاضي بين حدَّين أقصى وأدنى للعقوبة مع مراعاة ظروف المتَّهم والجريمة".(75)

وعرَّفها الدكتور محمود نجيب حسني على أنَّها: "القدرة على التَّحرك بين الحدَّين الأدنى والأعلى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند إحداهما"(76)، وتعدُّ هذه أبسط صورة لها.

وفي ضوء ما سبق، يمكن للباحثة أن تُعرِّف السُّلطة التقديريَّة على أنَّها: سلطة استمدَّت أساسها من القانون الذي منحها للقاضي الجزائي في فهم الواقع وتأويله للنَّص، وهي مُلزمة للقاضي، فلا يجوز التحلُّل منها بحجة عدم وجود نص قانوني.

## المطلب الثاني

## تفريد العقاب

أخذ المشرّع الأردني بمبدأ تفريد العقاب؛ أي ملاءمة العقوبة للفرد، فلم يعد القاضي الجزائي عند اختياره للعقوبة ينظر إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة فقط، إنَّما يأخذ في اعتباره شخصية الجاني، نزولاً إلى مبدأ تفريد العقاب، ولبيان ماهية التفريد العقابي، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النَّحو التالي:

**الفرع الأول: مفهوم التفريد العقابي:**

إنَّ من أهم الأساليب العقابية التي اهتدى لها الفكر العقابي، هو التفريد العقابي، وذلك من أجل القضاء عن العيوب التي تنجم عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة بين المذنبين، بالإضافة أنَّها تحقِّق العدالة العقابية التي يستهدفها الجميع.

والمقصود بتفريد العقوبة هو: إخضاع كل مجرم بحسب درجة خطورته أو حالته لما يلائمه من تدابير تربوية، أو وقائية، أو علاجية بهدف تهذيبه وتقويمه.(77)

لقد تباينت الآراء حول من يقرِّر العقاب، وكانت الآراء مختلفة، إلَّا أنَّه تمَّ تقسيمها وإجمالها في ثلاثة أنواع على النَّحو التالي:

**الأول: التفريد التشريعي:**

يرى البعض أنَّ التفريد العقابي يجب أن يتقرَّر في التشريع؛ أي ذلك الذي يتولاه المشرِّع نفسه احتراماً لمبدأ الشرعية، ويُقصد بالتفريد التشريعي: أن يضع المشرِّع مسبقاً تدرُّجات في السِّلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة(78).

وتتمثَّل هذه الصُّورة من التفريد فيما ينصُّ عليه المشرِّع من حدٍّ أدنى وأقصى للعقاب، إضافة إلى الظروف المشددة التي يترتَّب على تحقُّقها تشديد العقوبة والأعذار القانونية المخففة للعقاب التي توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدّها الأدنى المقرُّر قانوناً، أو الأعذار المعفية من العقاب، التي تعفي الجاني من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته.

**الثاني: التفريد القضائي:**

ويقصد به التفريد الذي يصدر عن القاضي حينما يهم بإصدار حكم الإدانة.(79) ويرى جانب من الفقه أنَّ التفريد القضائي للعقوبة هي سلطة تمنحها التَّشريعات للقاضي الجزائي في مجال تطبيقه للعقوبة، وذلك بإحداث المواءمة بين العقاب المحدَّد من جهة، وبين ومقتضيات الظروف الخاصة بكل قضية من جهة أخرى، سواء ما تعلَّق منها بالجريمة أم الجاني.(80)

وعرَّفه البعض على أنَّه: "التفريد الذي يراعي المشرِّع في إنشاءه للعقوبة تدريجها بين حدَّين أدنى وأعلى بحسب ظروف المجرم والجريمة، ممَّا يفرض على القاضي تطبيق نص ما عقوبته أشد، أو أخف من العقوبة المقررة لذات الجريمة إذا وقعت في ظروف معينة أخرى، أو من قِبَل جناة آخرون".(81)

وللقاضي في مجال التفريد القضائي وسائل عديدة، كتعين القدر المناسب من العقوبة ضمن حدَّيها الأدنى والأعلى، وتخفيف أو تشديد، أو وقف تنفيذ العقوبة، أو الاختيار ممَّا هو مناسب وفق نظام العقوبات التخييرية والعقوبات البديلة.

**الثالث: التفريد التنفيذي أو الإداري:**

وهو الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تفريد العقوبة بهدف إصلاح حال المجرم وذلك دون الرُّجوع إلى السُّلطة القضائية، وذلك من خلال فحص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريَّة فحصاً نفسياً واجتماعياً وطبياً.(82)

ويُعدُّ الإفراج الشَّرطي عن المحكوم عليه إذا استوفى مدَّة معينة من العقوبة المحكوم بها، إذا وُجد ما يدعو للثقة بأنَّه لن يسلك طريق الجريمة مرَّة أخرى أحد مظاهر التفريد الإداري.

وما يهمُّنا في هذا البحث، هو التفريد القضائي، إذ لا تثور السُّلطة التقديريَّة للقاضي في تقديره للعقوبة إذا كان المشرّع يحدِّد عقوبة وحيدة ذات حدٍّ واحدٍ بالنَّص الواجب التطبيق، وعليه فإنَّ التفريد العقابي واختيار الجزاء المناسب هو السَّند الواقعي لسلطة القاضي في حدود ما يسمح به المشرّع الجزائي.

**الفرع الثاني: التفريد القضائي هو السند الواقعي لسلطة القاضي في تقدير العقوبة:**

إنَّ السُّلطة التقديريَّة للقاضي في اختيار العقوبة لا يمكن لها أن تثور إذا كان المشرّع يقرّر عقوبة وحيدة ذات حدٍّ واحد وذلك بالنَّص التشريعي واجب التطبيق، ويتوقَّف نجاح القاضي في قيامه بمهمة التفريد القضائي إلى حدٍّ كبيرٍ على مدى النِّطاق القانوني الذي يمارس من خلاله عملية اختيار العقوبة الملائمة. ويقصد بهذا النطاق، المجال الواقع بين الإطار التشريعي والإطار القضائي، فإذا انعدمت المسافة بين هذين الإطارين كان معنى ذلك أنَّ المشرّع جرَّد القاضي من كل سلطة تقديرية، وكلما اتَّسعت المسافه بين الإطارين كلما دلَّ ذلك على توسيع المشرّع من سلطة القاضي التقديريَّة. فإن فعل المشرّع ذلك؛ أي وسع المسافة بين الاطار التشريعي ةالقضائي كان ذلك بمثابة اعتراف منه على أهمية التفرد القضائي فاذا التزم القاضي في النطاق القانوني وفقا للحدود والإمكانات التي رسمها المشرّع فإنَّه بذلك يكون قد احترم قاعدة الشرعية(83).

والخلاصة أنَّ التفريد العقابي واختيار الجزاء المناسب هو السَّند الواقعي لسلطة القاضي في حدود، وعلى ضوء ما يسمح به المشرّع الجزائي.

## المبحث الثاني

## مظاهر سلطة القاضي في تقدير العقوبة

وضع المشرّع الأردني العقوبة بين حدَّين أدنى وأعلى، وجعل للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة التي يوقعها بين هذين الحدَّين، ولم يحصر المشرّع السُّلطة التقديريَّة للقاضي في هذا الإطار فقط، إنَّما عمل على توسيعها، بحيث سمح للقاضي بالهبوط عن الحدّ الأدنى إذا ما توافرت أسباب مخففة، وبتجاوز الحدّ الأعلى عند توافر أسباب مشددة، كذلك سمح للقاضي أيضاً ضمن شروط محدَّدة بأن يضمِّن حكمه بالعقوبة الأمر بوقف تنفيذها.

### المطلب الأول

### سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

يُقصد بتخفيف العقوبة استبدال القاضي العقوبة المقرَّرة بالقانون بعقوبة أخف منها، وعليه فإنَّ نزول القاضي إلى الحدِّ الأدنى للعقوبة أو ما يزيد عليها لحدِّها الأقصى لا يدخل في إطار المعنى القانوني لفكرة تخفيف العقوبة[84]، إذاً فالظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بعدم إيقاع العقوبة الأصلية المقرَّرة للواقعة، بل عقوبة أخفُّ منها، ويرجع سبب أخذ المشرّع بنظام تخفيف العقوبة إلى أنَّه من الممكن في بعض الأحيان أن تكون العقوبة المنصوص عليها أشدُّ ممَّا ينبغي، حتى وإن نزل القاضي بها إلى الحدِّ الأدنى، فجيء بهذا النظام ليتلاءم بين الظروف الخاصة التي أحاطت بالجريمة وبين مقدار العقوبة.[85]

**الفرع الأول: أنواع الظروف المخففة:**

تقسم الظروف المخففة التي تحمل القاضي على النزول بمقدار العقوبة عن حدها الأدنى إلى قسمين:

**1. الأسباب المخففة التقديريَّة:**

هي الأسباب والظُّروف التي لم يحدِّدها المشرّع الأردني وتركها لفطنة القاضي؛ أي أعطاه سلطة تقديرية في تقريرها من عدمه،[86] وعليه فهي ظروف قضائية تخوِّل القاضي الحكم بعقوبة تقل عن الحدِّ الأدنى المقرَّر قانوناً، ولم يحدِّد المشرّع الأسباب المخففة التقديريَّة، إذ إنَّها كبيرة ومتجدِّدة، ولا يمكن الإحاطة بها كلّها.[87]

أوجب المشرّع على القاضي في حال أخذه بالأسباب المخففة التقديريَّة الالتزام بالحدود التي نصَّ عليها قانون العقوبات الأردني رقم (9) لسنة 2022، في المادتين (99) و (100)، وقد قصرها المشرّع على الجنايات والجنح دون المخالفات.

ولا بدَّ لنا من الإشارة إلى أنَّه في حالة تطبيق الأسباب المخففة التقديريَّة، فإنَّ ذلك لا يؤثر على الوصف القانوني للجريمة، إذ تبقى الجناية جناية، والجنحة جنحة.[88]

**2. الأعذار القانونية:**

رغم أنَّ المشرّع قد أجاز للقاضي تقدير العقوبة بين حدَّيها الأدنى والأعلى، وأجاز له أن ينزل عن الحدِّ الأدنى في حالة أخذه بالظروف المخففة؛ إلَّا أنَّه أوجب على القاضي تخفيف العقوبة في حالات معيَّنة نصَّ عليها قانون العقوبات، ويستفيد منها مرتكب الجريمة إذا انطبقت عليه الحالات المنصوص عليها، وهو ما يُطلق عليها الأعذار القانونية.[89]

**والأعذار القانونية على نوعين:**

**أ- الاعذار المحلَّة أو المعفيَّة من العقاب :**

تُعرَّف الاعذار المحلَّة بأنَّها: أسباب تعفي من العقاب رغم بقاء أركان الجريمة كافة، وشروط المسؤولية عنها متوافرة.[90]

والأعذار المحلَّة حدِّدت في القانون على سبيل الحصر، ذلك أنَّ هذه الأعذار تحمل طابع الاستثناء، وتأكيداً لذلك ما نصَّت عليه المادة (95) من قانون العقوبات على أنَّه: "لا عذر على جريمة إلَّا في الأحوال التي عيَّنها القانون".

ومن تطبيقات هذا النوع من الأعذار، إعفاء أصول الجناة وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم في حال ارتكب أحد هؤلاء جرم إخفاء الجاني، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة،[91] إذ منح المشرّع الإعفاء من العقاب في هذه الحالة للمحافظة على الروابط العائلية[92]، كذلك الحال ما نصَّت عليه المادة (109) من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السُّلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ"، فالمنفعة المرجوَّة من الإعفاء، هو أنَّ الشريك في جريمة المؤامرة على أمن الدولة إذا أخبر السُّلطات المختصَّة، فإنَّه بذلك يقدِّم خدمة للمجتمع، فيقرِّر بذلك المشرّع إعفائه من العقوبة.

أمَّا فيما يخصُّ الأثر المترتِّب على الأعذار المحلَّة، فهو الإعفاء من العقوبة، فالفعل الجرمي الذي يُعفى فاعله من العقاب يبقى محتفظ بالصِّفة الجرمية، وإذا كانت شخصية الجاني على قدرٍ من الخطورة؛ فأجاز المشرّع للقاضي أن يُنزل بفاعل الجريمة بعض التدابير الاحترازية.[93]

**ب- الأعذار القانونية المخففة:**

الاعذار القانونية المخففة، هي وقائع توجب تخفيف العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرَّر قانوناً، نصَّ عليها المشرّع دون سلطة للقاضي في تقريرها.[94] وتقسم الأعذار القانونية المخففة إلى نوعين:

**1. أعذار مخففة عامة:**

هي الأعذار التي يمكن لأي مرتكب للجريمة أن يستفيد منها إذا ما توافرت به شروط العذر. ومن تطبيقات هذه النوع من الأعذار عذر الاستفزاز الذي نصَّ عليه المشرّع في المادة (1/98) من قانون العقوبات الأردني، التي جاء فيها: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، كذلك عذر صغر السن الذي ورد النَّص عليه في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، حيث يعتبر صغر السن عذراً عاماً يخفِّف المسؤولية، وتتفاوت عقوبة الحدث بتفاوت سنِّه، إذ إنَّ هناك قواعد تطبَّق على الحدث الفتى، وأخرى تطبق على الحدث المراهق.[95]

**2. اعذار مخففة خاصة:**

إنَّ الاعذار المخفِّفة الخاصة هي التي ينحصر نطاقها في عدّة جرائم نصَّ عليها القانون صراحةً، ويستفيد منها الجاني إذا ما توافرت شروطها به.

وفي التشريع الأردني يوجد العديد من الأمثلة على الأعذار المخفِّفة الخاصة، نذكر منها العذر المخفف الذي يمنح لمن يرتكب جريمة القتل، أو الجرح، أو الإيذاء إذا فوجئ بزوجته أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أخواته في حال تلبسها بجريمة الزنا وفقاً لما نصَّت عليه المادة (340) من قانون العقوبات، كذلك العذر الذي يمنح للخاطف الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه إلى مكانٍ أمين خلال ثمانية وأربعون ساعة دون أن يوقع عليه أي اعتداء ماسٌّ بالشرف والعرض، أو جريمة أخرى تؤلف جناية أو جنحة، وهذا ما نصَّت عليه المادة (303) من القانون سالف الذكر.

**الفرع الثاني: رقابة محكمة التَّمييز على سلطة القاضي في تخفيف العقوبة:**

بالرجوع لنص المادتين (99) و (100) من قانون العقوبات الأردني، نجد أنَّ المشرّع الأردني لم يضع ضوابط لتقدير الأسباب المخفِّفة التقديريَّة، ولم يذكر أمثلة لها تاركاً الأمر لسلطة القاضي التقديريَّة، إلَّا أنَّ المادة (3/100) من قانون العقوبات نصَّت على أنَّه: "يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخفِّفة معلَّلاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح".

وقضت محكمة التَّمييز: "إنَّ تقدير العقوبة الملائمة بين حدَّيها الأدنى والأعلى هي مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ودون رقابة عليها من محكمة التَّمييز، كما أنَّ مسألة الأخذ بالأسباب المخففة التقديريَّة من عدمها من اطلاقات محكمة الموضوع يعود الأخذ بها من عدمه وفقاً لظروف وملابسات كل دعوى على حدة دون رقابة عليها من محكمة التَّمييز في هذه المسألة، إذ إنَّ رقابة محكمة التَّمييز في هذا الخصوص تكون بالرَّقابة على كفاية الأسباب والمبررات لاستعمال الأسباب المخففة التقديريَّة".[96]

وباستقراء النص القانوني والقرار التمييزي سالفا الذكر، فإنَّنا نجد أنَّ قرار المحكمة فيما يخصُّ منح الجاني السبب المخفِّف، أنَّه أمر متروك لسلطة القاضي الجزائي، فلا رقابة على أخذه بالظروف المخفِّفة من عدمه، إلَّا أنَّه وفي حال أخذ بها يجب أن يكون قراره معللاً تعليلاً كافياً وافياً، فالرقابة إذاً تكون على أسباب الأخذ بالظروف المخففة.

وفي مفهوم المخالفة، إذا ارتأت المحكمة عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديريَّة فلا يكون من واجبها أن تبيّن أسباب رفض الأخذ بها، إذ يعود هذا الأمر لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التَّمييز.

أما فيما يخصُّ سلطة القاضي في حالة توافر عذر قانوني، فإنَّها تكون مقيَّدة، وبالتالي فإنَّ محكمة التَّمييز تفرض رقابتها على أخذ القاضي بالأعذار القانونية؛ ذلك أنَّ ليس له سلطة تقديرية في الأخذ بالعذر، أم لا ما دام أنَّ شروط العذر قد توافرت.

## المطلب الثاني

## سلطة القاضي في تشديد العقوبة

يُقصد بتشديد العقوبة تجاوز الحد الأعلى، أو تطبيق عقوبة أشدُّ ممَّا يقرِّره القانون للجريمة، وأسباب تشديد العقوبة هي ظروف نصَّ عليها المشرّع يترتَّب على تحقُّقها تشديد العقوبة جوازاً أو وجوباً.(97)

**الفرع الأول: أسباب تشديد العقوبة:**

هي أسباب تشديد للعقوبة تضمَّنها قانون العقوبات الأردني في مقابلة الأعذار القانونية المخففة، وتنقسم الأسباب المشددة إلى عدة أقسام وذلك بسبب الزاوية التي ينظر إليها، فمن حيث الرُّكن الماديّ، أو المعنويّ تقسم إلى:

أسباب تشديد ماديَّة، وشخصيَّة، أمّا الأسباب المادية فهي: الأسباب أو الظروف المرتبطة بالركن المادي للجريمة، كظرف الزَّمان، كأن يرتكب المجرم جريمته ليلاً، أو كظرف المكان، مثل ارتكاب ارتكاب جريمة السَّرقة في محل مسكون أو مُعدٌّ للسَّكن وغيرها،(98) أمَّا الظروف الشخصية فتتعلَّق بالجانب المعنوي للجريمة، أو بالشخصية الإجرامية(99)، كسبق الإصرار في القتل العمد، وصفة الخادم في جريمة السَّرقة، أو صفة الأصل في جريمة القتل المقصود.

كما تقسم من حيث أثرها في نوع الجريمة، فتقسم إلى ظروف مشددة مؤثرة في نوع الجريمة، وهي التي ترفع العقوبة المقرَّرة قانوناً من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية، كارتكاب السَّرقة مع حمل السلاح مثلاً، وأمَّا الظروف المشددة التي لا تؤثر في نوع الجريمة فهي تلك التي يترتب عليها زيادة مقدار العقوبة دون تغيير نوعها، ومن أمثلتها ارتكاب السرقة في أماكن العبادة(100).

وبصورةٍ عامة، فإنَّه وباستقراء نصوص العقوبات، فإنَّها تقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة، والظروف المشددة الخاصة يندرج تحتها ما تمَّ ذكره سابقاً، أمّا الظروف العامة فقد عالج بها المشرّع ظرفاً واحداً وهو التكرار (العود)، حيث نظمه المشرّع في المواد (101-104) من قانو العقوبات.

**الفرع الثاني: رقابة محكمة التَّمييز على سلطة القاضي في تشديد العقوبة:**

بالنسبة لسلطة القاضي التقديريَّة فيما يخصُّ الحكم في العقوبة المشدَّدة، فإنَّ التشديد الوجوبي يخرج عن نطاق السُّلطة التقديريَّة للقاضي الجزائي تماماً، فسلطته في هذه الحالة تكون معدومة؛ أي ليس أمامه سوى تطبيق النص المشدَّد وتوقيع العقوبة المشدَّدة.[101]

وقضت محكمة التَّمييز بحكم لها أنَّه: "إذا ارتكب المتَّهم جناية هتك العرض خلال أقل من عشر سنوات على ارتكابه لجناية هتك العرض السَّابقة وحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم بموجب حكماً مبرماً فإنَّه يقتضي تشديد العقوبة عملاً بالمادة (101) من قانون العقوبات".[102]

وبحكم آخر قضت بأنَّه: "إذا توصَّلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنَّ المتَّهمين قد ارتكبا جناية هتك بسائر أركانها وعناصرها ثمَّ أقدما بعد ذلك على قتل المغدور قصداً للإفلات من العقاب على جناية هتك العرض جرمتا المتَّهمين بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين (1/296) و (1/301/أ) عقوبات، وقرَّرت وضعهما بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات والرسوم لكل واحد منهما مع أنَّه كان عليها تشديد عقوبة القتل تطبيقاً لنص المادة (2/328) عقوبات، وتعتبر جناية هتك العرض عندئذ مجرَّد عنصر مشدّد للقتل وتفقد بذلك استقلالها، وأنَّ عليها أن لا تفرض من أجلها عقوبة خاصة، وإنَّما تفرض العقوبة المشدّدة وحدها من أجل القتل والجناية المرتبطة بها".[103]

أمَّا بخصوص التشديد الجوازي، فإنَّ سلطة القاضي التقديريَّة تجد مجالها به وبموجب هذه السُّلطة يتمتَّع القاضي بحرية الاختيار بين تطبيق الظَّرف المشدد، وبالتالي تشديد العقوبة أو عدم تطبيقه.[104]

ومثال ذلك، ما نصَّت عليه المادة (72) من قانون العقوبات، حيث أجازت للمحكمة الجمع بين العقوبات المحكوم بها، أو إدغامها، فقضت محكمة التَّمييز بقرار لها جاء فيه: "لا تُلزم المحكمة بدمج العقوبات عند إعمال المادة (72) من قانون العقوبات والأمر جوازي لها حسب ظروف القضية، وحيث إنَّ المحكمة اختارت الجمع وفقاً للأسس المحدَّدة في المادة المشار إليها فلا ضير عليها في ذلك".[105]

## المطلب الثالث

## سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة

المقصود بوقف تنفيذ العقوبة، هو تعليق تنفيذ العقوبة حال صدور الحكم بها على شرط واقف خلال مدة تجربة يحدَّدها القانون.(106)

وقد عرَّف البعض وقف تنفيذ العقوبة بأنَّه "إصدار المحكمة الحكم بالإدانة والنُّطق بالعقوبة، ثمَّ الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا انقضت المدَّة دون إلغاء لوقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن وإلا نفَّذت العقوبة الموقوفة مع العقوبة الجديدة".(107)

**الفرع الأول: شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة:**

أجاز المشرّع الأردني من خلال نصَّ المادة (54) مكرَّر من قانون العقوبات، للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنَّه لن يعود إلى مخالفة القانون، وأوجب المشرّع على المحكمة أن تبيّن أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأيّة عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتّبة على الحكم.

عند تحليل النَّص القانوني سالف الذكر، يتَّضح لنا أنَّ المشرّع كان قد حدَّد شروط للأمر بوقف التنفيذ، ومن هذه الشروط ما يتعلَّق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، ومنها ما هو مرتبط بشخص المحكوم، وسنتناول هذه الشروط تباعاً:

**أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة:**

أخذ المشرّع الأردني بتصنيف الجرائم بالنظر لجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وقصر المشرّع الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة على الجنايات والجنح دون المخالفات، وهذا ما يتَّضح جليا من خلال نص المادة (54 مكرَّر) من قانون العقوبات، حيث جاء في مطلعها: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة"، وبهذا يكون المشرّع الأردني قد أخرج المخالفات من نطاق تطبيق وقف تنفيذ العقوبة.

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ المشرّع استثنى بعض الجرائم من وقف تنفيذ العقوبة حتى وإن انطبقت عليها الشروط الواردة في المادة (54 مكرَّر) سالفة الذكر، كما هو الحال في المادة (208) من قانون العقوبات المتعلقة بانتزاع المعلومات بالتعذيب، حيث نصَّت الفقرة الرابعة منها على أنَّه: "على الرّغم ممَّا ورد في المادتين (54 مكرَّر)، و (100)

من هذا القانون، لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخفِّفة التقديريَّة".

ترى الباحثة أنَّ بعض المخالفات معاقب عليها بالحبس الوجوبي، كما هو الحال في المادة (466) من قانون العقوبات، حيث نصَّت على أنَّه: " من استحمَّ على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع، وبالغرامة حتى خمسة دنانير".

والمادة (468) من قانون العقوبات التي نصَّت على أنَّه: "من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع، وبالغرامة حتى خمسة دنانير، وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم"، وأنَّه حتى يحقَّق نظام وقف التنفيذ مبرراته، فإنَّ ذلك يقتضي شمول تلك المخالفات بوقف التنفيذ.

ترى الباحثة أنَّه كان على المشرّع أن يشمل المخالفات المعاقب عليها بالحبس الوجوبي وإن كانت قليلة في نظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك لتحقيق مبرِّرات هذا النظام.

**ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة** :

وضع المشرّع الأردني شروطاً للعقوبة التي ينطبق عليها وقف تنقيذ العقوبة، وهذا ما نصَّت عليه المادة (54 مكرَّر) من قانون العقوبات، حيث جاء فيه أنَّه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنِّه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنَّه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبيّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم".

يتبيَّن لنا من نص المادة السالف ذكره أنَّ المشرّع أشترط ان تكون عقوبة الحبس، أو السجن المحكوم به ألَّا تتجاوز السنة الواحدة فقط، والمقصود بعقوبة السجن هي العقوبة الجنائية التي تنزل لعقوبة الحبس لمدة سنة.[108]

أمَّا الغرامة، فلا يجوز وقف تنفيذها، وترى الباحثة أنَّ المشرّع غير موفَّق في استثناء الغرامة من وقف التنفيذ، ذلك أنَّ المحكوم عليه قد يعجز عن دفع الغرامة، وبالتالي سوف تستبدل الغرامة الى عقوبة الحبس الإكراهي بدليل المادة (1/22) من قانون العقوبات، حيث نصَّت على أنَّه: "1- إذا لم يؤدِّ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورها يوماً واحداً، على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة على سنة واحدة"، ومن هنا يتبيَّن لنا فشل نظام وقف تنفيذ العقوبة، إذ إنَّ الهدف الأساسي منه، هو تجنُّب عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة.

**ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

ذكرت المادة (1/54 مكرَّر) من قانون العقوبات على الحالات والظروف لوقف تنفيذ العقوبة، إلَّا أنَّه تمَّ ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حيث ورد في المادة ذاتها أنَّ المشرّع ترك ذلك لفطنة القاضي، وحُسن تقديره؛ أي أنَّه أعطاه السُّلطة في ذلك، حيث إنَّ القاضي يستطيع أن يستخلص من المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه، من خلال البحث عن أخلاق المحكوم عليه، ووسطه الاجتماعي، وسنِّه، والسَّبب الذي دفعه لارتكاب هذه الجريمة.

وتستهدف الشروط المحدَّدة في القانون ضمان جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، والتحقُّق من أنَّ تأهيله محتمل دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة، اكتفاءً بتهديده بذلك خلال مدة التجربة.

**الفرع الثاني: رقابة محكمة التَّمييز على سلطة القاضي وقف تنفيذ العقوبة:**

إنَّ تقدير مسوِّغات الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، هي من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع، وعليه فإنَّ للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة، وبما أنَّ محكمة التَّمييز هي محكمة قانون، ووظيفتها مقتصرة على رقابة صحَّة تطبيق القانون، فإنَّه لا رقابة لمحكمة التَّمييز عليها في هذا الجانب، إلَّا أنَّه يشترط على القاضي في حال الأخذ بإيقاف تنفيذ العقوبة أن يُبيّن في حكمه أسباب أخذه بهذا الإيقاف، وهذا ما استقرَّت عليه محكمة التَّمييز، حيث قضت: ""وإنَّ اجتهاد محكمة التَّمييز في هذه المسألة مستقر على أنَّها مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك إلَّا في المجال الذي ينطوي فيه ذلك الاستعمال على مخالفة القانون".[109]

وبحكم آخر لها قضت بأنَّ: "مسألة وقف التنفيذ من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع عملاً بالمادة (1/54 مكرر) من قانون العقوبات، وقد استقرَّ اجتهاد محكمة التَّمييز في هذه المسألة على أنَّها مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التَّمييز".[110]

وترى الباحثة، أنَّ الحكمة من اشتراط بيان أسباب وقف تنفيذ العقوبة قد تعود إلى أنَّ الأصل في الحكم أنَّه واجب النَّفاذ، ووقف التنفيذ هو استثناء على الأصل، لذلك لا بُدَّ من إيراد أسباب تبرِّر أخذ القاضي بهذا الاستثناء.

**الخاتمة:**

بعد أن تمَّ تسليط الضُّوء على دور محكمة التَّمييز في الرَّقابة على سلطة القاضي في تقديره للعقوبة، وذلك من خلال الوقوف على أحكام محكمة التَّمييز الأردنية وتحليلها. توصَّلت الباحثة إلى جملةٍ من النتائج والتَّوصيات التي تأمل أن يستفاد منها، وتعزِّز من خلالها فكرة البحث، وتتمثَّل بما يلي:

**النتائج:**

1. يتمتع قاضي الموضوع بالحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي ينطق بها ما دامت بين حدَّيها الأدنى والأعلى، ولا رقابة عليه بذلك من قِبل محكمة التَّمييز.
2. يتمتَّع التَّفريد التشريعي بعلاقة تكاملية مع التَّفريد القضائي من أجل تحقيق العدالة الجزائية.
3. الأعذار القانونية المخفِّفة والأسباب المخفِّفة التقديريَّة تتشابه في أنَّ كلاهما تعمل على تخفيض العقوبة دون الحد الأدنى المقرَّر قانوناً للجريمة، ولكنها تختلف، فالأعذار القانونية المخفِّفة مبينة في القانون، كما أنَّ المشرِّع ألزم القاضي بها، أمَّا فيما يخصُّ الأسباب المخفِّفة التقديريَّة، فهي غير مبينة بالقانون وتركها المشرِّع لتقدير القاضي.
4. إنَّ أسباب تقدير العقوبة من المسائل غير الخاضعة لرقابة محكمة التَّمييز طالما كانت هذه العقوبة في حدودها الدنيا والعليا، وكذلك إذا ارتأت المحكمة أن تأخذ بالظروف المخفِّفة، فهذا يعتبر من قبيل السُّلطة التقديريَّة للقاضي، بالإضافة إلى الأسباب المشددة (الجوازية) للعقوبة، فهي تدخل أيضاً في سلطة تقدير المحكمة.
5. بالرّغم من أنَّ تقدير العقوبة كأصل عام غير خاضع لرقابة محكمة التَّمييز، إلَّا أنَّ هذا الأصل يرد عليه استثناءان: الأول هو الأسباب المشدِّدة (الوجوبية)، إذ إنَّها لا تدخل في دائرة السُّلطة التقديريَّة للقاضي، بل إنَّه ملزم بتطبيقها، والاستثناء الثاني هو المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة في حال أخذ القاضي بها، فالقاضي مُلزم ببيان أسباب أخذه بها، لا سيّما وأنَّها مقرونة بشروط حدَّدها قانون العقوبات، وبالتالي فإنَّ أسباب الأخذ بوقف العقوبة تخضع لرقابة محكمة التَّمييز.

**التوصيات:**

1. نتمنَّى على المشرِّع ضبط سلطة القاضي في اختيار العقوبة حسب جسامة الفعل وسلوك الفاعل، وذلك بتضمين حكمه أسباب نزوله للحد الأدنى، أو أخذه بالحدِّ الأعلى.
2. نتمنَّى على المشرِّع الأردني تجنب ترك فرق كبير بين حدي العقوبة وذلك لمعالجة التفاوت في تقدير العقوبة كما أن المدى الكبير بين حدي العقوبة يربط القضاء وقد يؤدي الى الافراط في التخفيف او المغالاة في التشديد.
3. نتمنَّى على المشرِّع الأردني وضع نص قانوني يلزم القاضي بتسبيب حكمه في حالة تشديد العقوبة وذلك على غرار الأسباب المخفِّفة التقديريَّة.

4. نتمنَّى على المشرّع الأردني تعديل مدة وقف التنفيذ بعدم جعلها ذات المدة في الجنايات والجنح اذ من غير المنطقي المساواة في الرعاية بين من ارتكب جرماً جنائياً وآخر ارتكب جرماً جنحوياً، بحيث تصبح مدة وقف التنفيذ في الجنايات بين (4-6) سنوات، وتبقى المدة كما هي عليه فيما يخص الجنح.
5. نتمنَّى على المشرّع الأردني أن يشمل الغرامة في نظام وقف تنفيذ العقوبة.

## قائمة المراجع

**المعاجم:**

1-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، (2014)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: المكتبة الوقفية، القاهرة.

2-الفراهيدي، أبو عبد الرَّحمن الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ)، **معجم العين**، دار مكتبة الهلال، القاهرة.

3-مجمع اللغة العربية، (2011). **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة.

**4-معجم المعاني الجامع**، معجم عربي عربي، عبر الموقع الالكتروني التالي: ar/www.arabdict.comعربي-عربي/تقديرية/

5- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة.

**الكتب:**

1-حسني، محمود نجيب، (1982). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- السعيد، كامل. (2019)، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، الطبعة الرابعة.

3-الكيك، محمد، (**2007**). **السُلطة التقديريَّة للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى.

4- المجالي، نظام توفيق، (2017). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمَّان، الطبعة السادسة.

**الرسائل العلمية:**

1-الجبور، خالد سعود، (2007)، **التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عمَّان العربية، عمَّان، الأردن.

2-حميد، أديب عبد المجيد، (2020)، **وقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.

3-الشياب، أحمد، (2014)، **تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع قانون العقوبات الأردني**، رسالة ماجستير جامعة أم درمان، السودان.

4-عبد، بلال شاكر، (2015)، **وقف تنفيذ العقوبة بين القانون الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان.

5-العمرة، ناصر، (2013). **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمَّان.
6-كنعان، صالح، (2014)، **حدود سلطة القاضي التقديريَّة في التفريد العقابي في ظل التَّشريعات الجزائية الأردنية**، رسالة ماجستير، جامعة عمَّان العربية، عمَّان، الأردن.

**الأبحاث والدوريات:**

1-التميمي، عماد محمد، (2016)، التفريد الجزائي مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل لبيت، المفرق، مجلد(12)، العدد(2).
2-القادري، غيث، (2021). وقف تنفيذ العقوبة وتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية، **مجلة جامعة عمان العربية للبحوث– سلسلة العلوم القانونية**، المجلد (3)، العدد (1)، عمان– الأردن.
3-نمور، محمد، (1989). الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني، **مؤتة للبحوث والدِّراسات**، المجلد الرابع، العدد الثاني، مؤتة– الكرك.

**القوانين:**

**1–قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** رقم (9) لسنة (1961) المعدل بموجب القانون رقم (32) لسنة (2017) المنشور في الجريدة الرسمية صفحة (5412) العدد (5479) تاريخ 2017/8/30.

**2–قانون العقوبات الأردني** رقم (16) لسنة (1960) المعدل بموجب القانون رقم (10) لسنة (2022)، المنشور في الجريدة الرسمية الصفحة (3591) العدد (5796) تاريخ 2022/5/25.

**3–قانون الأحداث** رقم (32) لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة (6371)، العدد (5310) تاريخ 2014/11/2.

**الأحكام القضائية**

**اجتهادات محكمة التَّمييز الأردنية**، موقع قرارك.

---

**الهوامش:**

(67) الفراهيدي، أبو عبد الرَّحمن الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ)، **معجم العين**، دار مكتبة الهلال، القاهرة. ص213.

(68) مجمع اللغة العربية، (2011). **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الخامسة، ص443.

(69) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ج15، ص178.

(70) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، (2014)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: المكتبة الوقفية، القاهرة، ج2، ص786.

(71) **معجم المعاني الجامع**، معجم عربي عربي، عبر الموقع الالكتروني التالي: ar/www.arabdict.comعربي_عربي/تقديرية/

(72) العمرة، ناصر، (2013). **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمَّان، ص56.

(73) كنعان، صالح. (2014)، **حدود سلطة القاضي التقديريَّة في التفريد العقابي في ظل التَّشريعات الجزائية الأردنية**، رسالة ماجستير، جامعة عمَّان العربية، عمَّان– الأردن، ص6.

(74) محدة، محمد، (2004). **السُّلطة التقديريَّة للقاضي الجزائي**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد1، ص68.

(75) العمرة. **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص57.

(76) حسني، محمود نجيب، (1982). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص782.

(77) التميمي، عماد محمد، (2016)، التفريد الجزائي مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب، **المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية**، جامعة آل لبيت، مجلد(12)، العدد(2)، ص124.

(78) الجبور، خالد سعود، (2007)، **التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عمَّان العربية، عمَّان– الأردن، ص1.

(79) الجبور. **التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص2.

(80) العمرة. **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص61.

(81) عواد، ضياء نادر، (2018)، **السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، ص72.

(82) التميمي. التفريد الجزائي مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب، مرجع سابق، ص125.

(83) العمرة. **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق ص66.

(84) الكيك، محمد، (2007). **السُّلطة التقديريَّة للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ص114.

(85) نمور، محمد، (1989). **الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني**، مؤتة للبحوث والدِّراسات، المجلد الرابع، العدد الثاني، مؤتة– الكرك، ص18، و 19.

(86) المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص496.

(87) العمرة، ناصر، (2013). **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمَّان، ص143.

(88) المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق ص497.

(89) المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص492.

(90) نمور، **الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني**، مرجع سابق، ص24.

(91) المادة (2/84) من قانون العقوبات الأردني رقم (9) لسنة 2022.

(92) نمور، **الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني**، المرجع السابق، ص26.

(93) المجالي. **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص493.

94 العمرة. **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص140.

95 المادة (25)، والمادة (26) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014.

96 تمييز جزاء رقم (1484) لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/7/29، موقع قرارك.

(97) المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص498.

(98) الشياب، أحمد، (2014)، **تشديد العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع قانون العقوبات الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، ص38.

(99) المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص498.

100 ) العمرة. **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص162.

(101) العمرة. **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص162.

(102) تمييز جزاء رقم (1775) لسنة 2011، صادر بتاريخ 2011/11/14، موقع قرارك.

(103) تمييز جزاء رقم (394) لسنة 2006، صادر بتاريخ 2006/7/23، موقع قرارك.

(104) العمرة. **سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص164.

(105) تمييز جزاء رقم (1432) لسنة 2020، صادر بتاريخ 2020/7/29، موقع قرارك.

(106) المجالي. **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص501.

(107) القادري، غيث، (2021). **وقف تنفيذ العقوبة وتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية**، مجلة جامعة عمَّان العربية للبحوث- سلسلة البحوث القانونية، المجلد(3)، العدد(1)، عمَّان- الأردن، ص122.

(108) عبد، بلال شاكر، (2015)، **وقف تنفيذ العقوبة بين القانون الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمَّان، ص65.

(109) تمييز جزاء، 1181 لسنة 2019، صادر بتاريخ 2019/7/10، موقع قرارك.

(110) تمييز جزاء، 1002 لسنة 2019، صادر بتاريخ 2019/5/19، موقع قرارك.